

الجمهورية التونسية

تونس في 11 جوان 1996

-:-  
وزارة الصحة العمومية

-:-  
ادارة حفظ صحة الوسط  
وحماية المحيط

-:-

## منشور ع 68/96-دد

الموضوع : تكثيف المراقبة الصحية للمحلات العمومية والمواد الغذائية.

في نطاق المحرص على تطبيق قواعد حفظ الصحة والرفع من مستوى النظافة بال محلات العمومية ولضمان جودة المواد الغذائية ونجاعة عمليات المراقبة الصحية ، فإن السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية مطالبون بتطبيق الإجراءات التالية :

1 - بالنسبة للمرأبة الصحية للمحلات العمومية فهي ترتكز على :

- النظافة العامة للمحل
- نظافة وصيانة المعدات والتجهيزات
- نظافة العملة من حيث البدن والاهتمام
- الكشف البيولوجي للعملة
- طرق إعداد وتحويل المواد الغذائية

2- في صورة الإخلال بالقواعد الأساسية لحفظ الصحة بمخالفات العمومية يتعين اتباع التدابير التالية :

- إنذار صاحب المحل شفويًا
- توجيهه إنذار كتابي للقيام بالاصلاحات الضرورية مع تحديد الآجال الالزمة لإنجازها ومراعاة أهمية الأشغال في ذلك.
- اقتراح غلق المحل في صورة عدم الامتثال للإنذار الكتابي يوجه إلى السلط المعنية.

3- أما فيما يتعلق بالمواد الغذائية وطبقا لما جاء بالقانون 92/117 حول حماية المستهلك فإنه يتعين القيام بما يلي :

- بالنسبة للمواد المشكوك في صلوحيتها للاستهلاك يتعين حجزها بصفة وقية مع أخذ عينات لتحليلها لتأكد من سلامتها طبقا للفصل 24 من القانون 92/117.
- عمليات اقتطاع العينات تم طبقا لقرار وزير الإقتصاد الوطني للمؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون 92/117.

- في حالة وجود مواد غذائية، ثبت تعفنها بالعين المجردة يتعين على المراقبين الصحيين المؤهلين حجز هذه المواد بصفة آلية واتلافها طبقاً للفصل 25 من القانون المذكور.

كما يتعين ايلاء الجانب التوعوي والتحسيسي لمتداولي المواد الغذائية والصناعيين عناية قصوى مع تنظيم حرص تثقيفية في هذا الغرض.

هذا وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا النشور بكل عناية وحزم ويقظة وإعطائه بعد اللازم حرصاً على صحة المواطن ووقاية من التسممات الغذائية.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور الهادي مهني

موجه الى السادة :

- المديريين الجهويين للصحة العمومية

- رؤساء المصالح الجهوية لحفظ الصحة والتطهير (للتنفيذ والمتابعة

- المراقبين الصحيين

- مدير و الإدارات المركزية للإعلام